لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة التاسعة

(13-18)/2/2016

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

التقرير الدوري الأول

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2016

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها التاسعة التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 13 – 18 فبراير/شباط 2016 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

2. تثمن اللجنة حرص الأردن على التفاعل الإيجابي مع اللجنة؛ حيث كان الأردن أول بلد عربي يصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأول دولة تقدم تقريرها الأول للجنة في أبريل/نيسان عام 2012، كما كان الأردن أول دولة تقدم تقريرها الدوري الأول للجنة.

3. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذى أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير الدكتور بشر هاني الخصاونة سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

4. ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها المملكة الأردنية الهاشمية على البنية التشريعية الوطنية والتي تعالج عددًا من المشاغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى الأخص قانون استقلال السلطة القضائية رقم (29) لسنة 2014، قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، وإصدار المجلس القضائي مدونة السلوك القضائي لعام 2014. وقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

5. ترحب اللجنة باستحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان التابع لرئاسة الوزراء، وإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وتشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان.

6. تقدر اللجنة الأعباء الاقتصادية التي تحملتها الدولة الطرف منذ تفاقم الأزمة السورية التي أفضت إلى لجوء ما يزيد عن المليون لاجئ سوري. والتي وضعت أعباء كبيرة على مرافق الدولة في ظل امكانياتها ومواردها الاقتصادية المحدودة.

7. تثمن اللجنة التعديلات على قانون العقوبات التي تضمنت تشديد العقوبة على جرائم العنف البدني والجنسي كالاغتصاب وهتك العرض والاختطاف والتحرش الجنسي.

8. ترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتسهيل إعادة النساء العاملات في المنازل إلى بلدانهن الأصلية عند وقوع خلافات مع أرباب العمل.

الملاحظات والتوصيات:

9. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والردود التكميلية والمناقشات لم تتضمن جهود الدولة في مجال متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول للمملكة الأردنية الهاشمية في أبريل/نيسان 2012.

10. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير. كما لم يتضمن التقرير أو الردود التكميلية معلومات من مصادر غير حكومية.

11. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والمناقشة من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة إليه.

المساواة وعدم التمييز وتدابير التمييز الإيجابي

12. تشيد اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري والقانوني الذى يتضمن المساواة وعدم التمييز، إلا أن اللجنة لاحظت أن مضمون المادة السادسة من الدستور ينصرف للمساواة بين الأردنيين أمام القانون، ولا يتضمن المساواة بين جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة من الأردنيين وغير الأردنيين، كما أن النص الدستوري لا يضمن عدم التمييز بين الرجال والنساء.

13. لاحظت اللجنة أن بعض القوانين، ومنها قانون الانتخابات، لا تمتثل لأحكام المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، وتأمين المساواة الفعلية.

14. لاحظت اللجنة أن قانون الجنسية ينطوي على تمييز لعدم سماحه لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الأردنية، على قدم المساواة مع الأردني المتزوج من أجنبية.

15. ترحب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس وزراء الدولة الطرف بتاريخ 2014/11/9، والخاص بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تسهيلات ومزايا في مجال التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك

والحصول على رخصة قيادة السيارة، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير وجود حرمان لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التمتع بتلك التسهيلات والمزايا.

تذكر اللجنة بتوصياتها أرقام (2 و3) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتأكد على ضرورة:

أ- **مراجعة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون أو بين المواطنين. وبأن تُضمّن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقيلة.**

ب- **النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي اكتساب الجنسية الأردنية.**

ت- **النظر في تمكين أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في مجالات التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة.**

الحق في الحياة

16. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يمتثل لأحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق، فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وتغليبًا للمصلحة الفضلى للرضيع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نصا يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

الحماية من التعذيب

17. ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف لتعريف جريمة التعذيب في المادة (208) من قانون العقوبات، وبصورة تتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة 1984 ، إلا أن اللجنة لاحظت بقلق أن تعديل قانون العقوبات في جريمة التعذيب لا زال يعاقب المتهمين بجرائم التعذيب بعقوبة الجنحة، فضلا أن المتهمين يستفيدون من قواعد التقادم والعفو.

18. لاحظت اللجنة اختصاص نيابات ومحاكم خاصة بتلقي شكاوى التعذيب والتحقيق والحكم فيها بالدولة الطرف، الأمر الذى يطيل أمد إجراءات التحقيق ويحرم الضحايا والمضرورين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل بما قد يكرس الإفلات من العقاب.

19. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالإنصاف وحق رد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب بالدولة الطرف، وذلك بالمخالفة للمادة (8) من الميثاق.

20. لاحظت اللجنة عدم وجود نظام وطني (آلية وطنية مستقلة ومتخصصة) لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتحقيق شكاوى وادعاءات التعذيب.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصياتها أرقام (5، 6 و7) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتحث اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وبخاصة:

أ- توصي اللجنة بأن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (8) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسنّ قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طبية ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

ب- توصي اللجنة بضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.

ت- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوي التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

ج- توصي اللجنة بزيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة علي تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الأدلة

المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة الملكية والمعاهد الأخرى ذات العلاقة.

مكافحة الرق والاتجار بالأفراد

21. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير والسياسات المتخذة لمكافحة كافة صور الاتجار بالأفراد، بما فيها إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتدريب موظفي إنفاذ القانون عليه خصوصًا القضاة والنيابة العامة.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها على مستوى تقوية دور المؤسسات الرقابية لمكافحة صور الاتجار بالأفراد، ولا سيما ظروف العمل القسري والعمل الإضافي القسري، والاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر.**

ب- **توصى اللجنة بتكثيف جهود التدريب والتثقيف لموظفي إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص القضاة والنيابة العامة على إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.**

إستقلال القضاء وحق اللجوء إليه

22. لاحظت اللجنة بقلق استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم (7) لسنة 1959 وتعديلاته، والذي يعطى رئيس الوزراء صلاحية تشكيل محكمة أمن الدولة، وترى اللجنة أن القانون بإنشاء هذه المحكمة ينتهك مبدأ استقلال القضاء، والضمانات القضائية التي لا يجوز تعليقها حتى في ظل الظروف الاستثنائية طبقاً للمادة (4) من الميثاق.

تؤكد اللجنة على ضرورة أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء العمل بمحكمة أمن الدولة والتي لا تتمتع بالاستقلال.

23. لاحظت اللجنة وجود محاكم خاصة منشأة بموجب قوانين الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، وقانون المخابرات العامة رقم (24) لسنة 1964، وقانون قوات الدرك رقم (34) لسنة 2008 ، وأن عمل هذه المحاكم ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من الميثاق.

توصى اللجنة بضرورة إلغاء العمل بمحاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك إلا في القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنسوبي هذه الجهات، وأن تكون الولاية القضائية في جرائم الجنح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.

24. لاحظت اللجنة أنه رغم بعض الجوانب الإيجابية التي تضمنها قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014، إلا أنه تضمن أحكامًا تتيح إنهاء خدمات القاضي أو إحالته على الاستيداع بقرار غير مسبب، وتعتبر اللجنة أن تلك الأحكام تُشكل انتقاصًا لاستقلال القضاة وحيادهم.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون استقلال القضاء لتعزيز استقلال القضاة وعدم إمكانية إنهاء خدمة القضاة أو إحالتهم على الاستيداع إلا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم.

25. لاحظت اللجنة أن قانون القضاء الإداري لا يمكّن الأفراد وأصحاب المصلحة من الطعن على العقود الإدارية، وهو الأمر الذي ينتقص من حق اللجوء للقضاء المنصوص عليه في المادة (13) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأفراد ومن له مصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الإدارية.

26. لاحظت اللجنة أن تعديلات قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014، تتوسع في مفهوم العمل الإرهابي، وتتضمن أحكاما جديدة تشكل خروجا على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي. وتمنح الحق للسلطات الأمنية في احتجاز المتهمين لمدة (7) أيام بدلاً من (24) ساعة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

توصى اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانون منع الإرهاب لوضع تعريف منضبط لتعريف العمل الإرهابي، وضمان توافقه مع الدستور الأردني والقواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي، وأن تراعى إجراءات القبض والاحتجاز الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

27. لاحظت اللجنة استمرار العمل بقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 الذى ينتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وينتهك قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، ويتعارض مع سيادة القانون.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها رقم (4) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتوصي:

أ- **إلغاء قانون منع الجرائم، وأن تكون سلطة توقيف أي شخص بعد توجيه اتهام، وأن يتم توفير الضمانات القانونية بما فيها التظلم من أي أوامر أو قرارات بالتوقيف أو تجديدها أمام القضاء وبمعرفته. وأن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بمقتضى قانون منع الجرائم أو تقديمهم فورا للقضاء.**

ب- **أن تضمن الدولة الطرف في التشريعات والممارسات النص صراحة على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام منذ توقيفهم، والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل.**

ت- **ضرورة تمكين المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من زيارة كافة مراكز الاحتجاز والتأهيل بما في ذلك السجون التابعة لدائرة المخابرات العامة والأمن العام والمخدرات، وأن تناقش نتائج هذه الزيارات مع الحكومة والجهات المعنية.**

28. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني (قانون التنفيذ) في الدولة الطرف، يجيز حبس المدين المعسر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (18) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل القوانين، لكى تضمن عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقاً لأحكام المادة (18) من الميثاق.

29. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، امتثالاً لأحكام المواد (14 و19) من الميثاق.

تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها الختامية رقم (6) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الأشخاص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات.

30. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف للإعانة العدلية لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، وضعف المخصصات المالية للمساعدة القانونية، بالمخالفة للمادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم.

الحريات المدنية السياسية

31. لاحظت اللجنة أن تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي لا يضمن عدالة التصويت أو تساوى القوة التصويتية للناخبين مع التمثيل النسبي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين.

32. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن هناك قيودًا مفروضة على حرية الاجتماع والتجمع السلمي، بالمخالفة للإطار الدستوري والقانوني في البلاد، وبما يتعارض مع المادة (14) فقرة (6) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة انتهاج سياسة معلنة في توفير الحماية للاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع الدستور والقانون الأردني، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.**

33. لاحظت اللجنة أن بعض القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأشخاص الأجانب لا تمكن الأشخاص المستبعدين من عرض تظلماتهم على جهة مختصة قانونا. خصوصا قرارات إبعاد الأجانب المتزوجين من مواطنات أردنيات، بالمخالفة لمضمون المادة (26) الفقرة (2) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بعد تمكينه من عرض تظلمه أمام القضاء إعمالاً لمضمون المادة (26) من الميثاق.

34. لاحظت اللجنة ضعف الضمانات القانونية التي تمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني إعمالاً لأحكام المادة (29) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية والنص صراحة على إمكانية الطعن القضائي على القرار الصادر من مجلس الوزراء بفقدان الجنسية الأردنية.

35. لاحظت اللجنة استمرار القيود المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الحصول على المعلومات، وتوسع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية وثائق أسرار الدولة في الاستثناءات من هذا الحق.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (10) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة.

36. لاحظت اللجنة أن قوانين أنظمة المعلومات لعام 2011، ومنع الإرهاب لعام 2006، تفرض قيودا على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وترسخ الرقابة الذاتية، بالمخالفة لمضمون المادة (32) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

37. لاحظت اللجنة من خلال التقرير والمناقشات أن الإطار القانون الحالي للحماية من العنف الأسري غير فاعل ولا يوفر الدعم الكافي لمن يتعرضون للعنف في إطار الأسرة.

38. لاحظت اللجنة عدم فعالية التدبير الاحترازي المنصوص عليه في المادة (11) من قانون العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008 في حماية أفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف، والخاص بمنع المشتكى عليه من دخول البيت الأسري لمدة لا تزيد على (48) ساعة.

39. على الرغم من الجهود التي استعرضها وفد الدولة الطرف في توفير نظام أندية الرعاية النهارية لكبار السن، إلا أن اللجنة لاحظت غياب إطار قانوني وطني لحماية ورعاية كبار السن.

40. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو الحوار التفاعلي أي معلومات واضحة عن التدابير التي اتخذت لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب إعمالاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (33) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة بتنفيذ تعهداتها، بتعديل قانون العنف الأسري بما يضمن تلافي المشكلات التي ظهرت عند تنفيذ القانون الحالي.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة استحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.**

ت- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تزويدها – في أقرب وقت – بمعلومات احصائية حديثة عن التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب، وبما في ذلك معلومات عن**

المبالغ التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعدد الأندية أو المراكز التي يمكن أن تمارس فيها الرياضة مجاناً وتوزيعها الجغرافي.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات

41. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لا يشمل بحمايته العاملين في الأنشطة الزراعية، وضعف الحماية القانونية للعمال الوافدين.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل لضمان أن تخضع علاقات العمل في الأنشطة الزراعية لقانون العمل وحمايته، وضمان رقابة الدولة، وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الوافدين وتفعيل الرقابة على مكاتب الاستقدام.

42. لاحظت اللجنة أن نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، قد ميز بين الرجال والنساء في منحة العلاوة العائلية للموظفين الرجال وحجبها عن الموظفات من النساء، وكذلك التمييز في سن التقاعد بين المرأة والرجل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المواد (25) و (172/أ) من نظام الخدمة المدنية بما يضمن عدم التمييز والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

43. لاحظت اللجنة ارتفاع مستويات البطالة، خصوصاً في أوساط الشباب، وتواضع نسبة مشاركة المرأة ومساهمتها في سوق العمل، بما يشكل اخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (34) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.

44. لاحظت اللجنة عدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي لكل المواطنين، وأن قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 لا يغطى كل المواطنين الذين يعملون في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع وتفعيل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين بأجر بمن فيهم العاملين في القطاع غير المنظم.

45. لاحظت اللجنة عدم تمكين العمال من تأسيس منظمات نقابية للعمال وفقا لتصنيف المهن الذى لا يجيز إنشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة، أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، وعدم الاعتراف الرسمي بالاتحاد الذى شكلته عدد من المنظمات النقابية المستقلة.

46. لاحظت اللجنة عدم فاعلية الأطر المؤسسية للمفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل.

أ- تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (13) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن الإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعي فيها معايير حقوق الإنسان وبما يضمن استقلالية النقابات.

ب- توصى اللجنة الدولة الطرف بضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية حول شروط وظروف العمل، وضمان حقهم في ممارسة الإضراب.

47. لاحظت اللجنة وجود قيود في الممارسات الخاصة بحرية تكوين وحرية عمل الجمعيات.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (14) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، والخاصة بضرورة إضافة تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

الحق في التنمية والموارد:

48. لاحظت اللجنة من خلال عديد من التقارير ارتفاع معدلات الفقر، وخصوصًا في المناطق الريفية وغير الحضرية.

49. لاحظت اللجنة أن نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي في الدولة الطرف، قليل الكفاءة ومكلف ومضر بالبيئة، بما يؤثر على التمتع بالحق في بيئة سليمة، والمنصوص عليه في المادة (38) من الميثاق.

أ- توصى اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوافرة، وكفالة وصول الفئات الأضعف لهذه الموارد، وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني.

ب- توصى اللجنة الدولة الطرف باعتماد مؤشرات واحصاءات معمقة عن الفقر والفقراء، والنظر في تبنى سياسات النمو الاقتصادي المحابي للفقراء، واعتماد برامج الاستهداف الجغرافي للفقر.

ت- ترحب اللجنة باعتماد مجلس الوزراء في الدولة الطرف لاستراتيجية إدارة النفايات الصلبة للأعوام (2015 – 2034)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية تنفيذ التزامها بالانتقال من نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي، إلى نظام إدارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال.

الحق في الصحة

50. لاحظت اللجنة من خلال الردود التكميلية للدولة الطرف أن خدمات الرعاية الصحية الأولية لا تقدم بالمجان، بالمخالفة لنص الفقرة (2) من المادة (39) من الميثاق.

51. لاحظت اللجنة أن نسبة كبيرة من السكان لا تتمتع بخدمات التصريف الصحي، وهو ما يعد إخلالاً بأحكام المادة (39) من الميثاق.

52. لاحظت اللجنة قلة المعلومات المتعلقة بنسبة السكان الذين يتمتعون بالتأمين الصحي.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة وتطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية ونشرها على مستوى الجهات في الدولة، على أن تقدم خدماتها بالمجان بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للسكان.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.**

ت- **توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ التزامها بشأن زيادة نسبة المنازل المخدومة بشبكة الصرف الصحي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية:

53. لاحظت اللجنة تدني نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتدني أجور العاملين منهم في القطاع الخاص بالدولة الطرف.

أ- **توصى اللجنة بتبني خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

ب- **توصى اللجنة بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.**

الحق في التعليم:

54. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن جهود الدولة الطرف غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين.

55. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو المناقشات أي معلومات إحصائية حديثة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام للفترة التي يغطيها التقرير.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي خصوصا في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بنشر معلومات احصائية مفصلة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام بشكل دوري.**

النشر والمتابعة:

56. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونص التقرير الدوري الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية علي نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

57. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

58. توصي اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن الميثاق ككل.

59. توصي اللجنة من الدولة الطرف ان تعقد عند إعداد تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****

ملحق رقم (1) الدورة التاسعة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس)
- المستشار/ محمد جمعة فزيع (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذة/ أمنة المهيري (عضو اللجنة)
- الأستاذ/ جابر المري (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة التاسعة

اسماء وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

• السفير/ بشر هاني الخصاونة	سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد/ باسل الطراونة	المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء
• السيد/ عبدالله السميرات	مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية بوزراة التنمية الإجتماعية
• الملحق/ بيدر التل	إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين
• الدكتور/ محمد النسور	مدير مديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل
• السيد/ عبدالجواد النتشة	مديرية الشؤون القانونية بوزارة العمل
• المقدم/ عامر الهباهبة	مكتب الشفافية وحقوق الإنسان– مدير الأمن العام